A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.1/53/L.7/Rev.2
5 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (و) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، تشاد، توغو، الرأس الأخضر، السنغال، غابون، غانا، غينيا، كوت ديفوار، فيجي، الكاميرون، كندا، الكونغو، ليبريا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، اليابان:
مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي وياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملا من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية الراغبة في استقبال بعثة استشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها في أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها؛

وإذ ترحب بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان وقف اختياري لاستيراد الأسلحة الخفيفة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ ترحب بقرار المؤتمر الرابع والثلاثين لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقود بواغادوغو في حزيران/يونيه ١٩٩٨، المتعلق بانتشار الأسلحة الخفيفة،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بأعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الخفيفة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ز) من الفقرة ٧٩،

وإذ تؤكد ضرورة إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تكديس الأسلحة الخفيفة وانتشارها واستعمالها المكثف، ولا سيما من خلال التفاهم العام لأوسلو ونداء عمل بروكسل،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب بإعلان الوقف الاختياري الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وتشجع المجتمع الدولي على دعم عملية تنفيذ الوقف الاختياري المذكور؛

٣ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

٤ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملموسة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة، في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، الرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٦ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى وقف تدفق الأسلحة الخفيفة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية باشرت، في أثناء الاحتفال بـ "شعلة السلام" الذي أقيم في تمبكتو، مالي، في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، بتدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛

٧ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم في البلدان التي توجد بها؛

٨ - تحيط علما بنتائج المشاورة الوزارية المتعلقة بمقترح الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة بالمنطقة، التي انعقدت بباماكو في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٧، وتشجع الدول المعنية على مواصلة مشاوراتها في هذا الشأن؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها".